

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٣٣) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء ايها المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ما حكم قراءة الكارث للقرآن الكريم قراءة القرآن الكريم من غير مسلم من غير مس المصحف على الصحيح من قول العلماء رحمه الله تعالى واياه - [00:00:00](#)

قراءة القرآن وغيره من الاجهزة المحنونة او الالكترونية هذه الاجهزة وتقديم صفحاتها الالكترونية نفس الشاشة بيدها مباشرة. لانها ليست مصحفا ولا في حكم المصحف انتهى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم - [00:00:42](#)

على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد المرأة الحائض يجوز لها على الصحيح من قول اهل العلم ان القرآن من غير مس للمصحف. فلا ان تقرأ القرآن حفظا ولا ان تقرأ القرآن عبر الاجهزة الالكترونية. ولها - [00:01:22](#)

تقرأ القرآن عبر الكتب وغير المصحف ككتب التفسير او غير ذلك. وذلك لانه لم يثبت النهي عن قراءة للقرآن. اما حديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فهو حديث ضعيف. رواه ابو داوود وغيره - [00:01:42](#)

ضعف الحجة لا تثبت بالاحاديث الضعيفة. فيبقى الامر على الاباحة. يبقى الامر على الاباحة قد كن النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه غير ازواجه ولم ينهين عن قراءة القرآن - [00:02:02](#)

وذلك لان الحائض وليست مثل الجنب. الجنب تبقى جنابته بيده فهو من يوم ان يجنب يستطيع مباشرة ان ينهي الجنابة بالاغتسال. اما الحائض فليست فليس حيضها بيدها. بل هي تبقى سبعة ايام او ثمانية - [00:02:22](#)

ايام وبعضهن عشرة ايام وهي على الحيض وقد يكون بعض النساء تبقى خمستاشر يوم حائض فلا ينبغي ان تمنع من قراءة كتاب الله عز وجل بغير خبر صحيح. هذا هو خلاصة كلام اهل العلم في المسألة بعض العلماء يرى ان - [00:02:42](#)

انه لا تجوز قراءة القرآن للمرأة الحائض ويستدل بالحديث المذكور انفا لكنه ليس بحديث صحيح الصواب الذي تقطع به الجواز وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى والله اعلم. نعم. رأيت - [00:03:02](#)

كان الشيخ يتردد احيانا لكن على كل حال هذا الذي تدل عليه الادلة الصحيحة هذا الذي تدل عليه الادلة الصحيحة نعم ما عندهم الا هذا ما عندهم الا وهذا يبين لك انه ينبغي على طالب العلم ان يكون حريصا دائما على مراجعة الاحاديث ويعرف الصحيح -

[00:03:22](#)

من الضعيف فان كثيرا من الفقهاء يستدلون بالاحاديث الضعيفة. وهذا كثير جدا في كتب الفقه. بل انهم يستبدلون بالاحاديث التي لا اصل لها والموضوع فطالب العلم يجب عليه الحذر ويجب عليه التمحيص فإن الفقه يدخله اشياء كثيرة غير صحيحة وذلك -

[00:03:52](#)

حسب اختلاف مذاهب الفقهاء لا تكاد تجد كتابا في الفقه سالما من الاقوال الضعيفة ومن الاحاديث الضعيفة ولذلك ينبغي على طالب العلم ان يحرر هناك مسائل يعني يختلف فيها الناس ولها ادلة قوية وفيها وجهات نظر فهذه هي التي ينبغي تحريرها - [00:04:12](#)

اذا تبين ضعف الحديث مطلقا ينتهي الموضوع يعني. نعم لا مجرد الا في مسائل يسيرة تعلم من المطولات. طيب. ذكرنا في اول باب ان الدماء التي تخرج من المرأة اربعة يوم الحيض دم الاستحاضة ودم النفاس ودم الفساد هذه اوقعت دماء ينبغي ان تعرف وكل دم -

[00:04:32](#)

له احكامه الخاصة به. فالنوع الثاني من دماء المرأة هي دم النفاس. طبعا هناك دم خامس. يعني يذكر العلماء هو ليس دما يعني

خالصا يسمونه القدرة والصفرة ويسميه بعض العلماء الثرية وقد يكون زرقة احيانا - [00:05:32](#)

يختلف اختلاف النساء لكن غالبه قدرة وصفرة قدرة وصفرة ومنه البني ايضا بعض النساء يأخذنها هذه الدماء ايضا لها حكم اخر

مستقل. فيمكن ان نقول الدماء خمسة. ولكن الاخير اللي هو الخامس هذا ليس زمن صنفا انما هو تابع - [00:05:52](#)

وله احكام تتعلق بهذا يكون احيانا حيض واحيانا يكون لا حكم له الا انه ينقض الوضوء ولعله يشير الى ذلك في اخر الباب اذا انت

ذكرني نعطيك مختصر للدماء الخمسة هذي فدم النفاس هو الدم الذي يخرج - [00:06:12](#)

من المرأة قبيل الولادة او مع الولادة وبعدها. فهو قد يكون قبيل الولادة ويكون الولادة ويكون بعد الولادة. فهذا كله يسمى دم نفاس.

قبيل الولادة ليس ايضا قبيل الولادة يعتبر بالنفاس. لا - [00:06:32](#)

انما هو الدم الذي يكون قبيل الولادة ومعه علامة الولادة وهو علامة الولادة امران. نهاية الشهر التاسع ووجود ايش الطلق لكن لو جاء

في يعني الام في بطنها تشبه الطلق في الشهر السادس او في الشهر الثامن ما يعتبر هذا - [00:06:52](#)

النفاس لانه ليس قبيل الولادة. لكن بعض الفقهاء يقول يوم وبعضهم يقول يومين. وهذا هو المشهور في المذهب انه اذا زاد عن يومين

لا طبعا التحديث بيوم يوم يومين او لا دليل عليه. ثانيا طيب وما ادراها انها يوم او يومين؟ يمكن ثلاثة ايام. لانها ما تدري بالظبط -

[00:07:12](#)

ماذا تلد؟ ولذلك تحير المرأة كذا انت تجعلها محتارة. لكن اذا قلت قبيل الولادة يعني في نهاية شهرك التاسع قبل ثلاثة ايام اربعة ايام

خمسة ايام. لكن بشرط ان يكون معه ايش؟ الطلق. فهو اجتماع ثلاثة اشياء. وبين الولادة - [00:07:32](#)

الطلق الدم وهذا الدم ينبغي ان يكون دما سائلا. اما اذا كان نقطة خرجت منها او نقطتين ثم هذا لا يعتبر ايضا نفاس فتصلي ولو

صامت صح صيامها. فلا بد ان ندرك هذا دائما الدماء اذا كانت مجرد نقط لا تعتبر شيء - [00:07:52](#)

الا اذا كانت في نهاية وقت الدورة فهذي يسمونها تابع وعندنا قاعدة فقهية ان التابع ايش؟ تابع والتابع لا يفرد بحكم وهذه ايضا

قاعدة فقهية اخرى. التابع لا يفرد بحكم. لكن اذا كان تابع صار تابع اللي قبله. ملحق. مثل - [00:08:12](#)

الصفرة. اذا كانت وحدها فلا حكم لها. اذا كانت تابعة للدم بمعنى انها تأتي في يوم سادس او يوم سابع فهذه تابعة ايش؟ للحيض

تكلمة للحيض. لكن لو جاءت في وقت براني غير وقت الدورة. هذي وش تعتبر؟ دم فساد - [00:08:32](#)

لا حكم لها بس توجب ايش؟ الوضوء لان كل خارج من السبيلين يجب فيه يجب منه الوضوء يجب منه اذا دم النفاس هو الدم الذي

يخرج مع الولادة قبلها وبعدها قد لا يخرج قبلها شيء يخرج معها. طبعا بعض الفقهاء يقول هناك - [00:08:52](#)

من غير دم هذا يعني ما هو نادر هو اندر من النادر. ولا يعرف في التاريخ الا حكاية تروى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة

ولدت من غير دم فسميت ذات الجفوف. والحديث لا يصح في هذا - [00:09:12](#)

ما هي حكاية الله. وذكر بعض الفقهاء اظن صاحب الحاوي اظنه الماء وردي او غيره انا نسيت يعني وهو مذكور في كتب العلماء لكني

لا اذكر الان هل هما او غير؟ قال هذا - [00:09:32](#)

يعرف في النساء عندنا في منطقة كذا يقول عندنا مجموعة يعني مو بواحدة تنتين مجموعة من النساء عندنا يلدن من غير من غير

دم. على كل حال لو حصل هذا لو حصل هذا فلا يعتبر لها نفاس - [00:09:52](#)

لا يعتبر لها نفاس. وخروج الولد يوجب فقط الوضوء. يوجب الوضوء. هل يوجب الغسل؟ لا يوجب الغسل. لانه ليس من الموجبات

الغسل لو فرضنا وجود هذا. الان بعض الناس يقول لك طيب الان العمليات القيصرية هل المرأة اذا عملت قيصرية تلد - [00:10:12](#)

من دون دم خلاص راح طلع الدم من فوق مع البطن لا لا علاقة له القيصرية لا علاقة لها بخروج الدم لان الدم يخرج ايش من الرحم

بخروج الطفل يخرج الدم من الرحم والدم لا مجال له والا ان يخرج من الفرج يخرج لانه متعلق بمجرى - [00:10:32](#)

الفرج فيخرج من الفرج لابد آآ هم يخرجون آآ اشياء كثيرة من الدم وغيره وينظفون الرحم ان تبقى الدماء تنزل المرأة لكن غالبا

المرأة التي آآ تعمل القيصرية ويقال سميت قيصرية - [00:10:52](#)

وهذي اسم طبعا محدث ما هو قديم ما اعرفه انا قديما. يعني لا اذكر يمر علينا في كتب الفقه ولا غيرها. لكن بعض المعاصرون بعض

لا زالت او ما زالت؟ قال لا هذه ولادة يعني طبيعية ستة اشهر تعتبر ولادة طبيعية اذا كانت قد اتاها زوجها ستة اشهر تعتبر يعتبر هذا الولد له يعتبر هذا الولد له ولا ينظر الى قضية الاحتمالات لان الاصل في القاعدة الشرعية - [00:17:22](#)

ان الولد للفراش وللعاقد الحجر يعني الرمل رمي الزاني نعم ماشي احسن اليكم قال وما الحكم اذا ظهرت قال فتغتسل وتصلي وتصوم ويجمع اجرها ستون يوما ان اكثرهم ذلك. وليس هناك الرمان صحيح صحيح يجب المصير اليه في اكثر مدة - [00:17:42](#)

والله اعلم واذا قامت يجب عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم وش تبي يا ابوي؟ ابن الزبير وفتحت سيارتك عشان يمسكني علينا طريق الناس. ما نقدر ابوك اللي قال لك ابوك قال لي طيب رجع المفتاح - [00:18:42](#)

طيب نعم في الجزئية زي اللي قبلها ها؟ ها؟ دليل النفاس؟ دليل ماذا دليل النفاس الوجود الوجود واضح؟ الوجود وهذا متفق عليه انه موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كن النساء ينفسن في زمنه وما بعد - [00:19:32](#)

لو انا متفق عليه يحتاج الى نص خاص يعني. واضح؟ مثلا ما تقول ايش دليل وجود الحيض؟ ها دليل الموجود. زين؟ نعم انما الكلام على ادلة الاحكام. اما الوجود فهو موجود. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انا فستي. وفي حديث اسماء - [00:20:10](#)

حديث جابر قال وكانت اسماء نفساء فالنفساء موجود كثير في الاحاديث طبعاً كثير جدا فلا يحتاج الى دليل نعم صفاته لا ما يختلف هو هو ماذا بينهم فروق في ذاتها - [00:20:30](#)

ها؟ اعتقد في فرق في لا ادري لا ادري انا لا ادري والفقهاء لا يذكرون فروق في حقائق دم النبي وبالنسبة لدم الحيض بل هذا يطلق على هذا. زي ما في حديث عائشة في الصحيحين لما حافظت قال انا فزت ولذلك استدل به - [00:21:00](#)

ابن ابن حزم على ان احكام النفاس هي احكام الحيض. لقوله انا فستي فسماه ايش؟ نفاسا. ذاك الحيض يسمى نفاس اصله من النفس والنفس والدم كما تقدم الكلام عليه. منه قول الفقهاء ما لا نفس له سائلة يعني ما لا دم له سائل - [00:21:20](#)

اذا سميت دمنا نفسا لان فيه حياة الانسان. وحياة النفس المنفوسة. لانه اذا خرج الدم من النفس هلكت النفس. لذلك سميت نفسا لان النفس تقوم عليه. وهكذا كل المخلوقات التي لها دم تقوم على وجود الدم. واذا خروج الدم يجعل الانسان يهلك - [00:21:40](#)

الله اكبر. طيب خلونا نشرح الجزئية دي يا اخي. ها؟ انا لا اعرف قد يكون قد ذكر لكن ما مر بهذا ما مر بانهم يفرقون في اما الرائحة الرائحة هو يعني موجود - [00:22:00](#)

الدم هذا له رائحة ولا هذا له رائحة لكن رائحته هي الدم الطبيعية. لكن غالبا الذي له رائحة هو دم النفاس. دم الاستحاضة وقد جاء في الحديث دم عفوا دم الحيض هو الذي له الرائحة. جاء في الحديث دم آ دم الحيض - [00:22:20](#)

يعرف وذكرته لكم انا في درس مضى قلت معنى يعرف فيها قولان للشرح. نعم دم الحيض هو الدم المحترق. والله اعلم. دم النفاس انا لا اذكر الان له صفات ولا اذكر يذكرون له شيء معين. الله اعلم به - [00:22:40](#)

يحتاج اكتب لي سجل لي هذا في رسالة واتس اب نبحت نشوف هل ذكروا له خصائص او لا؟ طيب نرجع الى نعم. اقل دم النفاس لا اقل لدم النفاس. فلو ان المرأة نفست يوما ثم انقطعت - [00:23:00](#)

عنها الدم نقول هذا نفاس وانقطع تطهر المرأة فدم النفاس لا اقل له بمعنى انه لو خرج مع الولادة نقط يعتبر هذا دم نفاس. زاد ولا نقص وادم نفاس. وهكذا لا - [00:23:20](#)

لاكثره لا حد لاكثره. فيمكن ان يكون اسبوع يمكن يكون عشرة ايام ممكن يكون عشرين يوم وخاصة العمران مع العمليات الجراحية اشوف كثير من النساء تقول خمسطعشر يوم وينتهي الدم اللي مسوية قيصرية بالذات بعضها ما تكمل حتى عشرين - [00:23:40](#)

سبسطعش اليوم ثم سبسطعش حسب اللي اجراء العملية له بحسب دماها هي التي عندها فغالبا اذا نظف التنظيف شبه كامل ما عاد يبقى شيء كثير للخروج فيبقى خروجه حتى اقل من من يعني قليل يعتبر فالمقصود انه - [00:24:00](#)

اذا ظهرت فلا حد لاكثره. ولا يقال واذا زاد عن اربعين يوم فهو ايضا نفاس على الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا مذهب مالك والشافعي انهم يقولون ستين يوما وحتى الستين حقيقة ليس عليها دليل انما الوجود - [00:24:20](#)

وان امرأة صارت ترى النفاس خمسة وستين يوم كل عندها ولاية وليد ثنتين ثلاث وكل نفاسة نقول خمسة وستين يوم نفاسك تبقيين خمسة وستين يوم. لكن اذا طبق عليها الدم طبقها يعني استمر - [00:24:40](#)

نقول هذا نفاس. لكن الى حد السبعين هذا ممكن ان نعتبره ايش؟ الى حد السبعين ممكن ان يعتبر نفاسا لكن اذا زاد فقد كثر عن

المعتاد فالغالب ان يكون حكمه حكم لكن مع ذلك لا نستطيع الجزم بحد محدود. وفيه نساء في يومنا هذا نعرف - [00:25:00](#) وهن نفاسهن ستين يوما. هذا المعروف. لكنهم قريب يعني. الغالب على النساء اربعين. وفي عصرنا هذا ايضا كثر الذين لا يصلون

الاربعين بسبب انهم صارن ياكلن اشياء ياكلن حبوب ياكلن مدري وش ياكلن هذي قد تخفف - [00:25:24](#)

الدم او تسرع بنزوله. ومعروف حتى في الطب القديم عندهم اشياء يلهمونها يسمونها اللهم يلهمونها النسوان في وقت النفاس اه

تخفف من الدم بحيث ما تطول المدة. هذا خلاصته يسرع من التنظيف. نعم. نعم. تسرع - [00:25:44](#)

الرحم. نعم. ماشي. هل اما الحديث المشهور حديث عن ام سلمة قالت رضي الله عنها كان النساء آآ يمكن في النفاس في زمن النبي

صلى اربعين يوما فهذا ضعيف هذا الحديث - [00:26:04](#)

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الازدية ضعيفة مجهولة لا تعرف. وايضا حتى لو كان في الصحيحين فلا دلالة عن الموضوع

لانه خبر لانه مجرد ايش؟ خبر لا يفيد حكما لا يفيد حكما انما تخبر عن شيء واقع - [00:26:24](#)

وهو الغالب في ذلك الزمان لكنه لا يفيد حكما يعني لم تقل ان النبي نص على هذا او قال لا ما زاد فليس حيزا لكن تبين انه هو

الغالب وهذا صحيح هذا صح. والغالب على النساء دائما في كل زمان انهن يبقين اربعين يوما ولذلك - [00:26:44](#)

عند النساء مشهور للمرأة النفاس اربعين يوم سؤال على الاطلاق كم النفاس له اربعين يوم لان هذا هو الغالب مثل الحيض سبعة ايام

هذا هو الغالب على النساء لكن قد يزيد وقد ينقص. ذهب بعض الفقهاء الى ان المرأة اذا طهرت قبل الاربعين صلت - [00:27:04](#)

صامت وكره لزوجها ان يأتيها ذهب الى هذا الامام احمد رحمه الله لانه قد روي نحو هذا عن ابي العاص رضي الله عنه اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم. ولكن هذا القول لا يعتمد عليه والصحيح انه حكمها حكم الطاهرة - [00:27:28](#)

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آآ صلت فما دون ذلك اهون او كلام هذا معناه الصلاة اعظم شيء الصلاة اعظم اذا

جازت جازت لها الصلاة جاز لها الصيام وجاز لها الجماع والله اعلم - [00:27:48](#)

ماشي. نعم. ناخذه من السحابة. ايه كمل. احسن الله اليكم عدم الاستحاضة وما حكم دم الاستحاضة والدم الزائد عن حده من حيث

بان يستمر مع المرأة دائما او في غالب الزمان - [00:28:08](#)

والمرأة المستحبة تأخذ احكام المرأة الطاهرة المحكوم عليها فتصلي وتصوم ولكن يجب عليها كل صلاة مفروضة وقال بعض العلماء

رحمه الله ايام وجود الحدث الدائم الثاني ان تغسل هذا وتضع على فرجها خرقة - [00:28:28](#)

على قطب من الشمس تندم ويخف رجوله. ويكفي وضع الحبايب المشارية المعروفة يوم لانها تؤدي الاراضي ما هي الاستحاضة؟

الاستحاضة المراد بها الدم الزائد عم دم الحي. وهكذا ايضا الزائد عن دم النفاس. فالاستحاضة هي - [00:29:08](#)

الدم زائدا عن ما يعتبر حيزا. واختلف العلماء في هذا الزائد ما هو؟ اقرب شيء والله اعلم ان الحيض ان الاستحاضة هي اذا طبق

على المرأة الدم. بمعنى اصبح يجري معها دائما. قد ينقطع في اوقات ساعات هذا معروف عند النساء حتى - [00:29:38](#)

مو معنى اربع وعشرين ساعة ينزل من الدم حتى الحائط مو معناه اربعة وعشرين ساعة تلقاه يمشي شوي ثم ياق الساعة وساعتين

ثم يمشي ثم يقعد ساعة وساعتين اربع ساعات ولا تعتبر طهرا. فهكذا دم الحيض. دم الاستحاضة. هو ان يستمر معها الدم في -

[00:30:08](#)

في جميع ايامها او في غالب ايامها تجدها ما تجف الى يومين ثلاثة ايام خمسة ايام في الاسبوع ما عندنا ايضا تحديد بعض الفقهاء

يحدد ذلك بخمسة عشر يوم وبعضهم يحدد بعشرة ايام فما زاد على الخمسة عشر او زاد على العشرة ايام يعتبر استحاضة لكن هذا -

[00:30:28](#)

ليس هناك عليه برهان صحيح. فعلى كل حال هذا هو المراد. المراد ان المرأة الدورة الشهرية عندها وهي قد تزيد احيانا عن المعتاد.

فهذي الزيادة لا تعتبر استحاقة. لكن اذا زادت - [00:30:48](#)

بمعنى غلبت على الشهر يعني مثلا اربعة وعشرين يوم خمسة وعشرين يوم ستة وعشرين يوم ترى الطهر الجفاف ما نقول طهر الجفاف يومين فقط ثلاثة ايام خمسة ايام قريب من هذا ثلاثة وعشرين يوم قد يقال ايضا بهذا لكن ما نستطيع ايضا - [00:31:07](#) حدد ولذلك في كثير من الاحوال النساء لابد ان الفقيه ينظر الى الاحوال المحتفة بالسؤال وحال المرأة حتى يستطيع ان يميز يقال هذا حيض طبعا هذا الذي لا يريد ان يمشي على القوالب التي وضعها الفقهاء. لان القوالب التي وضعها الفقهاء - [00:31:27](#) هي قوالب تصبها في اي مكان وترتاح. لكن لو جيت تقول هات تهب عليها برهان ما في. ما في برهان. هي تعليقات هي تعليقات يعللون بها فقط. او احاديث ضعيفة او احاديث لا دلالة فيها - [00:31:47](#)

مثل بعض الفقهاء يستدل بالحديث المروي عن النبي ولا يصح ولا اصل له انه قال تمكن شطر دهنها لا تصلي. شطر دهرها له. قالوا شطر الدهر خمسطعشر يوم في الشهر. شطر - [00:32:06](#) خمسطعشر فيقول حكم ان الحيض يكون خمسطعشر فما زاد هذا لا دلالة فيه اصلا مع ان الحديث لا يصح على كل حال فاذا زادت اه اه مدة الحيض ولم تطبق تعتبر حيض افرط ان الحياة - [00:32:26](#) سبعة ايام فزاد الى تسعة ايام تعتبر حي. اذا انقطع في التاسع او في العاشر خلاص هذا حيضه الشهر هذا عشرة ايام. وان كان الشهر الماضي واللي قبله واللي قبله - [00:32:46](#)

يعتبر زاد والان في عصرنا هذا اصبح زيادة الحيض كثيرة في النساء. بسبب عدة امور منها كثرة اه خروج النساء ومشيهن. كثرة المشي لا شك انها تؤثر في نزول الدم - [00:32:56](#) ولذلك ينزل منها الدم في غير وقتها. وكثير من النساء تسألها اه تقول والله انزل عليها الدم. انا من الاشياء اللي يسألها طيب انت ماشية كثير تقول ايه والله عندنا زواج ولا عندنا عرس وكل هالايام في الاسواق اركضي ولا تكون في الحج ولا في - [00:33:16](#) هذا كثير في النساء في الحج ينزل منهن احيانا زيادة قطرات في غير وقتها. زين؟ فينبغي للفقيه ان يعرف ان كثرة المشي مؤثرة نزول الدم. ايضا كثرة الادوية بانواعها. الادوية هذي بغض النظر عن الدواء فلان الادوية بانواعها - [00:33:36](#) وبخاصة الادوية المتعلقة بمنع الحيض او بعبارة ادق بمنع ايش؟ الحمل. هذي جدا مؤثرة تقدم وتؤخر وما اكثر النساء الذين ينشبون المفتين وينشبون اعمارهم بسبب انها نسيت حبوب منع الحمل يومين ثلاثة ايام وتخربطت عليها الدورة. نزل منها الدم في غير وقته. وهذا اذا نزل عليها الدم واستمر خلاص - [00:33:56](#)

نحكم انها حائط ولو كان بينها وبين الطهر فقط سبعة ايام او ستة ايام او عشرة ايام. اما المشهور على اصحاب القوالب وهو لازم ثلثعشر يوم. لابد ان هالطهر يكون ثلثعشر يوم فلو جاءه الدم بعد عشرة ايام هذا دم - [00:34:26](#) والصحيح لا انه ما في حد من اين لنا انه ثلثعشر يوم؟ لا هذا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى الاثر الذي يستدلون به في قصة شريح مع علي رضي الله عنه. اعياني ان اجد له وجها. لم - [00:34:46](#)

نجد له اي وجه في الدلالة ولا ادري كيف استدلوه. وقد رجعت لجميع رواياته الممكنة وكلامهم عليه لم اجد شيئا واضحا لان كلامهم يلقف كل كلامهم اللي قالوه في الدلالة من الحديث او الاثر منقوص مع اننا دائما نقول ان اقوام - [00:35:06](#) الصحابة ليس فيها حجة ولا افعال الصحابة انما الحجة فقط في الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح. اما مجرد الاثر عن الصحابي فلا حجة في هذا لو كان اثرا صريحا. فما بالك وهو اثر يمكن ما دريوا عنه الصحابة - [00:35:26](#) تستدلون به انما هي قضية عين شافه احتفت بها بعض الامور فحكموا. لكنهم لم يقولوا ان هذا حكم عام او حكم مطلق في هذه المسألة على كل حال نرجع الى ايش - [00:35:46](#)

اسمع دا جيد ما في بأس بس هذا حسن يعني ها هذا الاثر ملخصه ان امرأة جاءت الى القاضي شريف في زمن رضي الله عنه تقول انها طلقت وخرجت من العدة. وطلاق وكان منذ شهر - [00:36:06](#) قالوا لها او قال لها قال علي اشرحكم فيها قال ان جاءت بثقات من نساء قومها يخبرن انها قد حاضت في هذا الشهر ثلاث حيض

قبل منها قالوا فمعنى انها حاضت يوم وليلة طبعاً - [00:36:36](#)

مين جابوا هذا؟ من كلامهم في ان اقل الحيض يوم وليلة. الاثر ما في طبعها يمكن حاضرة ثلاثة ايام وسبع ايام جافة. صح ولا لا؟ ثلاثة وسبعة وثلاثة وسبعة وثلاثة وسبعة صح ولا لا؟ يمكن ثمانية واثنين ثمانية واثنين - [00:37:06](#)

يمكن ستة او اربعة ستة او اربعة ستة اربعة ما في دلالة لكن هم ركبوها ركبوها من كلامهم اللي يمكن انهم مقررين في السابق ان طيب من قال لكم انها اصلاً حاضت اقل الحيض يمكنها حاضت يومين فالحديث ما فيه دلالة ما فيه دلالة - [00:37:26](#)
هم قالوا اقل الحيض يوم فتكون حاضت وطهرت ثلاث طبعش هذي اربعطعش ثم حاضت يوم هذي خمسطعش هذي كم؟ تسعة وعشرين ولا ثمان وعشرين. ثم حاضت يوم تسعة وعشرين وطهرت في يوم - [00:37:46](#)

وخلص ثلاث حيضات في الشهر. هذا كلام مجرد كلام. القصة انا تتبعت كل طرقها التي وقفت عليها ما فيها تفسير ما في عنا حاضرة يوم وليلة ولا بس فيها انها حاضرت ثلاث حيظ في الشهر. وهذا يحتمل كما قلت لكم عند فيه عشرة احتمالات - [00:38:06](#)
كيف نفرض انه لابد انه هذا الاحتمال؟ فما ما شفت ان في دلالة ابداء واللي يعرف فيه رواية توضح او دلالة صحيحة طبعاً وجودها على من لا ظهر له. نعم. هذا الاثر - [00:38:27](#)

متأكد؟ ايه بنوا اليوم الليلة على حديث ضعيف؟ لا اليوم والليلة بنوها على الوجود ايضاً. بنوها على الوجود. قالوا وجدت امرأة تحيض ومليلة. كما قال عطاء وغيره ما في لو وجد مثلاً آآ رأيت طبي في قضية آآ تحديد صفات - [00:38:47](#)
هل يعتمد بدل التقسيمات الفقهية؟ اذا وجد ينظر فيها اما اذا لم يوجد هم يحشون اطباء يتكلموا بكلام بس مو دائماً دقيق. لكن هل وجد شيء؟ اذا وجدت شيء يدرس ينظر فيه - [00:39:17](#)

فرضنا انه وجد وتوافق مع النصوص الشرعية ممكن انه يعمل به. لكن لو وجد وجدنا ان في اختلاف في تعارض بين النصوص الصحيحة ما نعمل بها هذا هو القاعدة نعم تجري بخصائص الدم. كيف؟ من خصائص الدم شيء تجريبي لانهم ما هم رأيين - [00:39:37](#)

اي بس انا اقول ان وافق النصوص الشرعية لان النصوص الشرعية قد تكون لربما بنت على آآ يعني اصل العام مثل ما نقول الحين في رؤية الهلال. زين رؤية الهلال يعني الشارع ما قال شوفوه بالحساب ولا - [00:39:57](#)
وين كان موجود في الواقع بالحساب؟ لكن الشارع دائماً يحيلنا على الاشياء البديهيات. من هو اللي فاضي يروح يشوف رأيه الاطباء في كل جزئية ويلزم الناس به. الشريعة ما الزمتنا بهذا فهو غير لازم. لكن لو وافق الشريعة ممكن ان يقال يعمل به في الجملة - [00:40:17](#)

اذا وافق النصوص لكن هل يلزم؟ هذا طبعاً اذا وافقها من كل وجه لا شك انه اذا وفق الحمد لله. لكن اذا في اشكالات على مثل ما قلت لك اذا وجد هذا ينبغي ان يدرس يعني يدرس ويتأمل فان وجد انه يعني فعلاً جيد يعمل - [00:40:37](#)
حقيقة الامر هو مثل ما بين الشارع ان دم الحيض له مخرج معروف ودم الفساد او الاستحاضة له مخرج معروف يسمى العرق بالعدل والعاذر عرق العاذل او العاذر ولذلك المشايخ لما يحيلون للاطباء ما يحيلون للفتوى ان نروح للطبيب يفتيك لا يقوم رح للطبيب يعلمك الواقع - [00:40:57](#)

فان كان يخرج من الرحم فهو حيض. وان كان يخرج من فم الرحم فهو استحاضة. والله اعلم. لكن الاطباء والطبيبات يحسوا بحكم التجربة اللي نشوفها من المستفتين بكثرة لا يحسبون انه يعني ان الطبيب يفتي فقه - [00:41:27](#)
لا ما هو مقصود انه يفتي فقه مقصود يفتي واقعا. يقول لك والله هذا منكر. فهو حي. لكن بعضهم يجتهد كذا ماني بجتهادك كذا الفقيه احسن من اجتهادك. لكن نريد ان ان تخبرنا عن الحالة الواقعة - [00:41:47](#)

التي ينبغي الحكم وذاك الفقهاء يشيلون الى الاطباء. نعم ماشي طيب نكتفي بهذا القدر انتهى الكتاب وكتاب جيد. كم اخذنا في كتاب الطهارة؟ ثلاث. ثلاثة اشهر؟ ثلاث جلسات. لا لا الطهارة كلها - [00:42:05](#)
بدينا قبل عيد اضحية باسبوعين يمكن. او ثلاثة اسابيع. ما طولنا قبل العيد. طيب. شوف بس كم اه مضى تفضل اربعطعش اربعة

اشهر اربعتعش احدعش واحد واربعين من نصف احدعش خمس شهور تقريبا احدعش اثنعش - [00:42:25](#)

واحد اثنين ثلاثة. اليوم وشو؟ يوم واحد ستة اربعة. اه يعني اربعة شهور ونص تقريبا. كان فيها يعني اربعة اشهر. العيد انقطعنا

اسبوعين يمكن. يعني اربعة اشهر. اذا حذفت القطاع ذا - [00:42:45](#)

جيد. المهم يعني جيد يعتبر يعتبر ممتاز. صحيح. ممتاز. تفضل يا ابا معاذ والله هذه مسألة معروفة عند العلماء والنفس تميل

الى ان الحاء اولى ان الحامل لا تحيد لا تحيد - [00:43:05](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس الا تنكح حائض آآ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض. فبين ان الحامل لا

تحيض انما هي الحائل هي التي تحل فهذا يعني فيه بعض الدلالة يا جماعة - [00:43:25](#)

عندي شيء لكن هذا الذي تميل اليه النفس. ان الحائض لا تأتي. وهو من حيث الواقع لن نسمعه ما سمعت او ما سمعت ابدأ ان حائض

ان حاملا تحيد فهي مسألة اكثر ما تكون تنظيرية - [00:43:55](#)

حتى الذي يقولون البطونة ولا بد ان يكون كطبيعته وفي وقته وبزمنه ويعني اما اذا مجرد دماء فهذي عندهم دماء فساد فهو سيء

نادر وحتى يبدو الاطباء يقولون هذا ما في شيء اسمه الحائط. الحال مستحيل وان كان يشوف بعضهم يقول يحتمل - [00:44:15](#)

ما شفت بحوث دقيقة يعني لكن تصور حتى العقلي ان الحائض لا يمكن ان تحيد الحائض عفوا لا يمكن ان يعني اصلا هذا الدم يوصل

لتغذية الجنين فلو خرج شيء فهو ذنب فساد - [00:44:40](#)

يعني والجهة الثانية مفتوحة لعلك ترسل لي هذا البحث اذا وجدت شو بقول لك حاجة. الاطباء يختلفون كما يختلف الفقهاء. اكثر.

طيب ما في شيء مسلم عندهم بل معروف الطب مدارس مدرسة كندا مدرسة امريكا مدرسة بريطانيا او لندن مدارس - [00:45:00](#)

كلم لكن يعني قد يقول القائل هنا نحتاج الى معرفة كلام علماء الاحياء. اكثر من علماء الطب الاطباء شاورتهم قضية كيفية العلاج

وكذا لكن هل علماء الاحياء يقولون مثلا ان القضية متفق عليها عندهم ما في اختلاف في تكوين الانسان في طبيعة الانسان هذا الدين

- [00:45:50](#)

لكن احنا دائما والاطباء لكن مو بالضرورة الاطباء الاطباء ليسوا علماء تشغيل. وليسوا علماء احياء. هذه القضية مرتبطة بجسم الانسان

نعم. طبعا باقي باب. باب ايش؟ ناخذ فيه جلسيتين ترى. جيد هذا باب مضاف - [00:46:20](#)

هو كان موجود في الكتب الاخير وافردته من باب السواك وسنن الفطرة وسنن يجمعون بين السواك وسنن الوضوء وسنن ولكن انا

اخرجته بباب مستقيم سنن الفطرة ينبغي ان يفرد وذكرت في الاخير لانه لا علاقة له بالوضوء حقيقة الا باب السواك مشترك بس

دخلوه من هذه - [00:46:40](#)

طيب احد عندي سؤال يا اخوان - [00:47:10](#)